

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٦٦

باجراء تعديلات فى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٠٩)  
الصادرة فى ١٥/١٠/١٩٩٧م

## تعديلات فى قانون الشركات التجارية

تعديل الفقرة الاولى من المادة ١٣٢ ، والمادة ١٦٧ مكرراً من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤

على النحو التالي :

مادة ١٣٢ - فقرة أولى - ( تتمثل حصة السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الادارية فى مجلس إدارة الشركة بعضو أو أكثر يختارهم مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزارة المالية والوزير المختص ، ولا يجوز إعفاؤهم من مناصبهم إلا بموافقة مجلس الوزراء ، ويحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون حصة السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الادارية ، ويصدر بالتعيين والاعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية ) .

مادة ١٦٧ - مكرراً - ( تتمثل حصة السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الادارية فى الشركة بمدير أو أكثر يختارهم مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزارة المالية والوزير المختص . ولا يجوز إعفاؤهم من مناصبهم إلا بموافقة مجلس الوزراء . ويحدد عقد تأسيس الشركة عدد المديرين الذين يمثلون حصة السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الادارية ويصدر بالتعيين والاعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية ، ولا تترتب على المديرين المعينين ، كما لا تترتب على السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الادارية أية مسؤولية منصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك من جراء الاعمال التي يقومون بها لدى ممارستهم لمهامهم كمديرين للشركة ) .